

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

11 - نصّ القاعدة: أصالة الإباحة ([371]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «الأصل إباحة كلِّ ما ينتفع به خالياً عن مفسدة» ([372]). * - «أصالة الحلِّ» ([373]). * - «قاعدة الحلِّ» ([374]). توضيح القاعدة: قال النراقي: «الأصل الأوّل في كلّ ما يمكن أكله وشربه الحلّية، وجواز الأكل والشرب عقلاً وشرعاً، إجماعاً وكتاباً وسنّةً؛ لما ثبت في علم الأصول من أصالة حلّية الأعيان، وإباحة الأفعال ما لم تثبت حرمتها بدليل» ([375]).